

المبسوط

الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع . ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب وروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات .

وقال بن أبي ليلى يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وهو رواية عن أبي يوسف لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله أو سمعه منه فإن هذا شيء لا يعرف بالرأي ولكننا نقول الآخر ناسخ للأول فلا وجه لإثبات التخيير بين القليل والكثير (قال) (ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع) وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما جاء في الحديث عن بن مسعود رضي الله عنه أن النبي كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح .

(ولنا) ما روينا لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وفيها في العيدين ولأن هذا تكبير يؤتى به في قيام مستوفى فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح وهذا لأن المقصود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام (قال) (ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام) وقال الشافعي رضي الله عنه يصلي وحده كما يصلي مع الإمام وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة إلا بفعل رسول الله وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام ولكنه إن أحب صلى ركعتين إن شاء وإن شاء أربعاً كصلاة الضحى في سائر الأيام لحديث عمارة بن ربيعة رضي الله عنه كان رسول الله يفتتح الضحى بركعتين ولحديث بن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله يواطئ على أربع ركعات في صلاة الضحى والذي يختص بهذا اليوم حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة .

(قال) (وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فإن استخلف رجلاً يصلي بالناس في المسجد فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه) لما روينا أن علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في